مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 11/ العـــدد02 (2025)، ص.ص.302-321. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الرقابة الوقائية كآلية لحماية الطفل من مخاطر المعلوماتية

Preventive Supervision as a Mechanism to Protect the Child from the Risks of Informatics

خوتة بختة

Bekhta KHOUTA

أستاذ محاضر قسم "أ"، قانون دولي عام وعلاقات دولية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

عضو باحث بمخبر القانون والأمن الإنساني

Lecturer Class A, Option: Public International Law and International Relations, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef, ALGERIA
Research member of the Law and Human Security Laboratory
Email: b.khouta@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2025/10/28 تاريخ القبول:2025/11/30 تاريخ النشر:2025/12/25

ملخص:

يعتبر الفضاء المعلوماتي واقعا يفرض نفسه على المجتمع بمختلف فئاته، والطفل أحد هذه الفئات التي اصبحت تتعامل مع هذا الفضاء، خاصة وأنه يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق الرقمية التي كفلتها له مختلف القوانين الوطنية وكذا المواثيق والإعلانات الدولية، إلا أن الطبيعة الهشة للطفل ونقص الوعي لديه لعدم إكتمال الإدراك والتمييز قد تعرضه للعديد من المخاطر وهو يباشر تلك الحقوق.

ولتفادي تلك المخاطر أو التقليل منها على الأقل لابّد من تفعيل الدور الرقابي الوقائي على الطفل بداية من الرقابة الأسرية، باعتبارها البيئة الأولى لنشأة الطفل، مرورا برقابة المدرسة وكذا مختلف الجهات ذات الصلة بالمعلوماتية لحماية الطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل، حقوق الطفل، الرقابة، الوقائية، المعلوماتية، المخاطر.

Abstract:

The digital sphere has become an established reality across all segments of society, and children constitute a group that increasingly engages with it. Children's rights extend to cover their activities and protections in the digital environment, as

المؤلف المرسل: خوتة بختة **Email**: b.khouta@univ-chlef.dz

reflected in national legal frameworks and certain international instruments relating to child protection in digital contexts.

However, children's inherent vulnerability and incomplete cognitive and discernment capacities render them susceptible to multiple risks when exercising these digital rights: ranging from privacy violations and exposure to harmful content to exploitation and psychological harm.

To prevent or at least mitigate such risks, child protection requires the activation of multi-layered preventive supervision mechanisms, beginning with parental oversight as the primary environment of upbringing, continuing through school-based and educational supervision, and culminating in regulatory responsibilities for digital service providers and state entities responsible for information-policy and child protection.

Keywords:

child, children's rights, Preventive supervision, Digital sphere, Digital risks, Child protection.

مقدمة:

يعرف العالم تطورا وانفتاحا غير مسبوق في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال، أو بما يعرف بشبكة المعلوماتية حاملة معها العديد من المنافع والأضرار على حد سواء، وأصبحت تشكل جزءا لا يتجزأ من حياة مختلف الفئات العمرية في المجتمع ومن كلا الجنسين، خاصة الفئة الشبابية وفئة الأطفال وهذه الأخيرة تعتبر من الفئات الأقل وعيا إن لم نقل انعدام الوعي لمخاطر استخدام هذه التكنولوجيا، الأمر الذي قد يتسبب في آثار سلبية جد وخيمة على جميع الأصعدة للطفل بما في ذلك الجسدية والنفسية والأخلاقية وحتى على المسار الدراسي ، وإمكانية استمرارية هذه الآثار إلى المستقبل.

ولعل من أبرز المشاكل والصعوبات التي قد تساهم في تفاقم خطر استخدام مجال المعلوماتية من قبل الأطفال هو غياب الرقابة التي تعتبر العامل الأول للحماية، والتي كانت تمارس بكل سهولة في ظل المجتمعات القديمة حيث يمكن السيطرة على الطفل وتوجيهه وتقويمه وتنشئته نشأة صالحة، إلا أن الأمر في الوقت الحالي أصبح يميل للصعوبة وأحيانا أخرى للاستحالة في ظل النقلة الحضارية المعلوماتية والانفتاح اللامحدود، بل أكثر من ذلك أصبحت مهمة الرقابة والتصدي للآثار السلبية أكبر تحد يواجهه المجتمع سواء على الصعيد الأسري أو المدرسي وحتى على مستوى مؤسسات الأنترنت.

ومن أجل التصدي لمختلف المخاطر الناتجة عن الولوج للفضاء المعلوماتي من قبل الأطفال أقرت مختلف المواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية العديد من القواعد التي تهدف إلى حماية الطفل بشكل خاص، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (**المرسوم الرئاسي 92-461**) والتي حذا حذوها المشرع الجزائري وسن تشريعا خاصا بحماية الطفل وهو (**القانون رقم 15-12، المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل**) في مواكبة للتطور القانوني لمختلف التطورات التكنولوجية المعلوماتية من أجل إيجاد آليات توازن بين تطور طبيعة الجرائم المستحدثة، وبين تطور أساليب

الوقاية للحد من أضرارها ومكافحتها، بالإضافة إلى العديد من النصوص الخاصة ضمن قانون العقوبات وكذا القانون الدستوري ومختلف القوانين المتعلقة بالإعلام والاتصال.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الرقابة الوقائية للطفل من مخاطر المعلوماتية أهمية بالغة باعتباره موضوع من مواضيع الساعة حيث لا تكاد تخلو مناسبة اجتماعية أو أسرية وحتى تشريعية إلا ويتم طرحه، بالإضافة إلى عدم كفاية القواعد القانونية المنظمة له سواء على المستوى الدولي وحتى الوطني ،كون مجال استخدام المعلوماتية يعتبر حديثا لحد ما خاصة بالنسبة للدول النامية من جهة، وهو دائم التطور من جهة أخرى فيحتاج لقانون يساير كافة تطوراته ومكافحة مخاطره خاصة لدى فئة الأطفالاعتبارهم الأكثر عرضة لمخاطر هذا الفضاء، وهو جسدته العديد من التشريعات الدولية والوطنية بما في ذلك المشرع الجزائري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل في الفضاء المعلوماتي بموجب النصوص القانونية الوطنية والدولية، وأهم المخاطر التي قد يتعرض لها وهو يباشر هذه الحقوق نتيجة نقص الوعي، بالاضافة إلى ضرورة حمايته عن طريق ممارسة الرقابة الوقائية لتفادي هذه المخاطر قدر المستطاع، على أن يتم تفعيل هذه الرقابة في جميع المراحل العمرية للطفل بداية من أسرته، مرورا بمراحله التعليمية خاصة الأولى منها، بالإضافة إلى المؤسسات والهيئات المعنية بمراقبة شبكة المعلوماتية لحماية الطفل.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تعود أسباب اختيار موضوع الرقابة على استخدام وسائل التكنولوجيا والاتصال من قبل الأطفال إلى أهمية هذا الدور باعتباره عامل وقائي عملا بقاعدة الوقاية خير من العلاج هذا الأخير الذي قد يأخذ وقتا طويلا تنقضي معه الطفولة ولا تنقضي الآثار السلبية خاصة النفسية منها، مما يؤثر على المجتمع ككل فتطمس مبادئ وأخلاقيات المجتمعات خاصة العربية والإسلامية منها باعتباره هدف جوهري للعديد من متعاملي الأنترنت.

وعليه نجد أن للأسرة والمدرسة الدور الأول في توفير الحماية اللازمة للطفل من مخاطر التكنولوجيا ووسائل الاتصال من خلال توجيههم وتوعيتهم بتلك المخاطر.

إشكالية الدراسة:

يطرح الموضوع إشكالية رئيسية تتمثل في:

ما مدى مساهمة الرقابة الوقائية في الحد من مخاطر المعلوماتية على الطفل؟

منهج الدراسة:

تتطلب الإجابة على الإشكالية المطروحة إتباع المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل في الفضاء المعلوماتي والمخاطر التي يتعرض لها، بالإضافة إلى الكشف عن واقع ممارسة الأسر والمدارس وكذا مؤسسات الأنترنت لدورهم الرقابي على الأطفال من مخاطر المعلوماتية، والكشف عن أهم الأسباب التي قد تساهم في

تراجع الدور الرقابي على الطفل وهو يقتحم عالم الأنترنت، وكذا المنهج القانوني التحليلي لأهم النصوص القانونية التي تناولت حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية.

تقسيم الدراسة:

لمعالجة الموضوع وإعطائه حقه من الدراسة لابد من تقسيمه إلى محورين أساسيين كما يلي:

المحور الأول والذي سيتم تخصيصه لحقوق الطفل في الفضاء المعلوماتي ومخاطره، بينما سيتناول المحور الثاني أساليب الرقابة الوقائية لحماية الطفل من مخاطر المعلوماتية.

المحور الأول: حقوق الطفل في الفضاء المعلوماتي ومخاطره

تناولت مختلف التشريعات والقوانين الدولية الطفل، حيث قامت بتحديد مفهومه، وكرست له العديد من الحقوق التي تكفل له حياة طبيعية، ومن هذه الحقوق تلك المتعلقة بالفضاء المعلوماتي نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي، إلاّ أن تعامل الطفل مع هذا الفضاء المعلوماتي الذي أصبح أمراً واقعاً قد يعرضه للعديد من المخاطر التي ترتب آثارا سلبية على المستوى الفردي والمجتمعي، خاصةً في ظل غياب الرقابة التي من شأنها أن تقلل من تلك المخاطر.

وعليه سنحاول من خلال هذا المحور التطرق لحقوق الطفل في الفضاء المعلوماتي، ثم صور لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الطفل وهو يباشر حقوقه.

أولاً: حقوق الطفل في الفضاء المعلوماتي

يتمتع الطفل بالعديد من الحقوق في الفضاء المعلوماتي، وهذا ما كرسته لجنة حقوق الطفل التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حيث حددت مختلف الحقوق التي يمكن أن يحظى بها الطفل في البيئة الرقمية في تعليقها العام رقم 25 (**جعفر، 2023، صفحة 290**)، وفيما يلي توضيح بذلك:

1-حق الطفل في التعليم:

كفلت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية حق الطفل في التعليم، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي أكدّ أن لكل شخص الحق في التعليم خاصةً في المراحل العمرية الأولى، على أن يكون مجانياً وإلزامياً، مع تيسير القبول في التعليم العالي للجميع على أساس الكفاءة (**المادة 26/1/2**).

هذا بالإضافة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الذي أكدّ على أحقية كل فرد في التعليم، وجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحاً للجميع (**المادة 13 و14**).

وعلى المستوى الوطني نجد المشرع الجزائري قد كرّس الحق في التعليم واعتباره حقاً دستورياً مضمونا للجميع من خلال نص المادة 65 من الدستور الحالي (65).

ولعل التعليم المتعارف عليه هو التعليم الحضوري، إلاّ التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى خلق بدائل لهذا النوع من التعليم، فأصبح عن بعد خاصةً خلال فترة جائحة كورونا، التي شهدت استعمالا واسعاً للفضاء المعلوماتي واستغلاله للتعليم، وهو ما رافقه ضرورة استخدام الأطفال للشاشات المرتبطة بالأنترنيت وبالتالي استخدام أكثر لهذا الفضاء في تلك الفترة (**جعفر، 2023، صفحة 291**).

2-الحق في الوصول إلى المعلومة:

يعتبر الفضاء المعلوماتي أكبر مستودع للمعلومات التي يحق للطفل الحصول عليها والاستفادة منها، خاصةً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الفضاء الرقمي يوفر الوقت للطفل للحصول على المعلومة، وقد تناول هذا الحق القانون الوطني الجزائري المتعلق بحماية الطفل 15-12 من خلال نص المادة 06 الذي أكدّ أن للطفل الحق في تلقي المعلومة، على أن لا تلحق هذه المعلومة ضرراً بالجانب البدني والفكري للطفل، وتقع مهمة منع الضرر هنا على عاتق الدولة من خلال أجهزة الرقابة التي تعمل على تتبع المحتوى المسيء للطفل (**العشعاش، 2020، صفحة 335 و336**).

أما على المستوى الدولي الإتفاقي نجد المادة 17 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية بشكلٍ عام، مع الإشارة إلى الوظيفة العامة التي تؤديها وسائط الإعلام، والتي تعترف بها الدول، مما يوحي بحصول الطفل على المعلومة من وسائط معلوماتية خاصةً في ظل التطور الهائل لشبكة المعلوماتية.

3-حق الطفل في حرية الرأي والتعبير:

حق حرية الرأي والتعبير مكفول لجميع شرائح المجتمع، بما في ذلك الطفل، ويقصد بحرية الرأي أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي بعيداً عن أي أحد، الأمر الذي من شأنه المساهمة في بناء شخصية الإنسان منذ طفولته (**أبو خوات، 2005، صفحة 146**).

وعليه نجد أن من حق كل طفل تكوين آرائه الخاصة به والتعبير عنها دون أية قيود إلاّ في الحدود التي وضعها القانون، وهذا طبقاً لنص المادة 13 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

بالإضافة إلى مطالبة الأمم المتحدة بالاستماع والإنصات إلى الأطفال والسماح لهم بالمشاركة في الرأي وحرية التعبير، بمناسبة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جنوب إفريقيا عام 2002 (**العبادي، 2013، صفحة 120**).

أما على المستوى الوطني فقد أقرّ المشرع الجزائري حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنة ودرجة نضجه، وذلك في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة، وكذا حقوق الغير (المادة 08)، والملاحظ أن المشرع لم يمنح حرية الرأي والتعبير لجميع الأطفال وإنما اشترط السن والنضج، وهي نفس القيود الواردة على هذا الحق في نص المادة 1/12 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وهي قيود تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الطفل.

4-حق الطفل في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية:

يتمتع الطفل بحياة خاصة شأنه شأن الشخص البالغ الراشد، وفي ظل التطور الكبير للفضاء المعلوماتي وسهولة ولوج الطفل لمختلف التطبيقات والمواقع الإلكترونية، أصبح من السهل التعدّي على هذه الخصوصية، خاصةً وأن مختلف التطبيقات تتطلب إدراج بيانات شخصية للطفل، فيتم قبول ذلك والتفاعل معها دون وعي بمدى خطورة مشاركة البيانات الشخصية مع الآخرين.

ونظراً لخطورة التعدي على خصوصية الإنسان بشكل عام والأطفال بشكل خاص، فقد تظافرت الجهود الدولية لحماية الخصوصية، والتي من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التأكيد أنه لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وفي حل تم التدخل سيحظى الشخص بالحماية القانونية (**المادة 17**).

والملاحظ هنا هو أنه قد تم النص على الحق في الخصوصية بشكلٍ عام في العهد الدولي كما هو موضح، إلاّ أن الحياة الخاصة تشمل الطفل أيضا (**nlend, 2007, p. 123**)

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحةً على الطفل في الخصوصية من خلال نص المادة 10 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل حيث أقر متابعات جزائية في حق كل من يستعمل الأطفال في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها، إلاّ بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به (**جعفر، 2023، صفحة 291**).

هذا بالاضافة إلى القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي أقر بموجبه المشرع الجزائري إجراءات خاصة لحماية الطفل صراحة فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث اشترط نص المادة 08 من ذات القانون الحصول على موافقة الممثل الشرعي للطفل أولا من أجل القيام بمعالجة المعطيات والبيانات الشخصية للطفل، وفي حال تعذر ذلك لابد من ترخيص من القاضي المختص (**القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، صفحة 14**).

يحسب للمشرع الجزائري تشدده فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية للطفل واشتراطه موافقة الولي الشرعي للطفل، إلا أن هذه الحماية تبقى قاصرة من الناحية العملية ويصعب تحقيقها خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار صعوبة التحقق من أن موافقة الولي حقيقية، حيث يمكن استعمال طرق مشبوهة لحصول الطفل على موافقة وليه، وإن حصلت الموافقة فإن الأولياء في أغلب الأحيان لا يطلعون على سياسة الخصوصية المنتهجة (**لبيب لقاط، هاشمي، أفريل 2020، صفحة 105**)، كما أن العديد من الأطفال لا يصرحون بسنهم الحقيقي ويدرجون معلومات تفيد بأنهم بالغين مما لا يتطلب موافقة الولي الشرعي.

بالاضافة لما سبق نجد صعوبة أخرى في تطبيق نص المادة 08 من القانون 18-07 تتمثل في تقييد بعض الحقوق الواردة في القانون 15-12 كحق الطفل في احترام حياته الخاصة، وحقه في التعبير عن رأيه وغيرها من الحقوق.

5-حق الطفل في اللعب والترفيه:

يعتبر اللعب والترفيه من أهم الأوقات التي يقضيها الطفل، وفي ظل المعلوماتية أصبحت هذه الأوقات تقضى أمام شاشات الكمبيوتر أو الهاتف أو اللوحات الإلكترونية المدعمة بمختلف الألعاب، وكذا الصور والفيديوهات، الأمر الذي يوفر للطفل تنوع في اللعب والترفيه، وحتى التعرّف على ثقافات أخرى.

وقد تم تكريس هذا الحق في المادة 31 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث إعترفت للطفل بحقه في الراحة ومزاولة الألعاب، كما نصت المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على حق الطفل في الراحة وأوقات

الفراغ، وكذا ممارسة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لعمره، إلاّ أن ممارسة هذا الحق عبر الفضاء المعلوماتي من شأنه أن يعرض الطفل لمخاطر كثيرة دون أن يدرك ذلك (**همال، 2018، صفحة 135**).

وتجدر الإشارة إلى أن حق الطفل في اللعب والترفيه من شأنه المساهمة في تنمية القدرات الجسدية والذهنية للطفل، وتعزيز هوياتهم المختلفة، وتشجيعهم على الإبتكار في مجال اللعب الرقمي والأنشطة ذات الصلة، الأمر الذي يدعم استقلالية الأطفال وشخصيتهم (**عكاشة، يوليو 2025، صفحة 2079**).

ثانياً: صور مخاطر المعلوماتية على الطفل

سبقت الإشارة إلى أن للطفل مجموعة من الحقوق في الفضاء المعلوماتي أقرتها مختلف القوانين الوضعية والمواثيق والإعلانات الدولية، الأمر الذي يعني أن الفضاء المعلوماتي أصبح جزءً لا يتجزأ من حياة الطفل، وهو فضاء عابر للحدود الجغرافية، لا يعرف حدودا اجتماعية، وهو ما قد يعرض الطفل للعديد من المخاطر خاصة في ظل نقص الوعي والإدراك عند هذه الفئة، ومن أهم هذه المخاطر ما يلي:

1-التنمر الإلكتروني:

يعد التنمر الإلكتروني أحد أخطر التجارب التي يمكن أن يتعرض لها الطفل في الفضاء المعلوماتي، وهو خطر يمس بالدرجة الأولى الجانب النفسي للطفل، حيث يصنف التنمر الإلكتروني على أنه نوع من أنواع العنف النفسي الذي يتعرض له الطفل في بيئته اليومية (**الزهراء و باهة ، 2024، صفحة 27**).

ويأخذ التنمر الإلكتروني عدة أشكال مثل الإساءة اللفظية، أو إرسال صور جارحة، أو نشر محتوى مسيء للطفل، كما يمكن أن تتم مشاركة صور خاصة للطفل مع الآخرين دون إذنه، وكل هذا بهدف إلحاق ضرر بالطفل قد يصل إلى ما يعرف "بالتنمر الإلكتروني القاتل" وعادة ما يتم التنمر نتيجة تجارب سلبية تعرض لها الطفل المتنمر خاصةً في المحيط الأسري (**تواتي، 2023، صفحة 56**).

ونظراً لخطورة التنمر الإلكتروني وما يحدثه من أثر سلبي نفسي وجسماني عميق في الضحية خاصة الأطفال، تم تجريمه والمعاقبة عليه في مختلف التشريعات الوضعية، وكذا المواثيق الدولية.

والتنمر الإلكتروني باعتباره جريمة هو الفعل المتعمد الذي يسبب الإحراج أو التجريح أو التقليل من شأن الآخرين (**mark, 2011, p. 92**)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التنمر التقليدي لا يزال موجود، إلا أنه معروف المصدر وآثاره نسبية مقارنة بالتنمر الإلكتروني الذي غالبا ما يكون من مصدر مجهول، حيث يسهل على المتنمر أن يخفي هويته في الفضاء المعلوماتي، كما أن التنمر الإلكتروني واسع الانتشار، حيث يمكن مشاركته مع العديد خاصة في البث المباشر، مما يصعب على المتنمر عليه أن يسيطر عليه، ليبقى الحل الوحيد هو اللجوء إلى القانون ومعاقبة مرتكب الفعل (**sherly a. hemphill and others, 2015, p. 2569**).

2-الانتحار الإلكتروني:

رافق تطور شبكة المعلوماتية ظهور العديد من الألعاب الإلكترونية التي استقطبت مختلف الفئات العمرية خاصة الأطفال، إلاّ أن العديد من هذه الألعاب يشكل خطرا حقيقيا على حياة الطفل، خاصة في ظل غياب المرافقة والتوعية

اللازمة لتوفير الحماية، وهو ما نتج عنه إدمان هذه الألعاب والتي من أشهرها الحوت الأزرق الذي تسبب في انتحار العديد من الأطفال (**بلعموري، 2024، صفحة 202**).

ونظرا لخطورة الإنتحار الإلكتروني تم تشريع العديد من القوانين التي تحرم كل من يحرض قاصر على الانتحار (**شباب و معمري المسعود، 2020، صفحة 338**)، ومنها قانون العقوبات في روسيا عام 2017.

أما في تونس فقد تم إتخاذ إجراء من نوع آخر وهو حجب الألعاب الخطيرة بما فيها لعبة الحوت الأزرق، ونفس الإجراء اتخذته وزارة العدل الجزائرية مع فتح تحقيقات معمقة حول ظروف وفاة الضحايا ، إلاّ أنها أسفرت فيما بعد أنه لا وجود لأية علاقة بين اللعبة والضحايا (**قادم و طالة لامية، 2022، صفحة 317**).

3-الاستغلال الجنسي الإلكتروني:

يعتبر الاستغلال الجنسي أحد أخطر التهديدات السيبيرانية التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما يرتبه من أضرار جسدية ونفسية، وللاستغلال الجنسي عدة صور، إذ يمكن أن يكون عبارة عن إنتاج وتوزيع لمواد الإعتداء الجنسي على الأطفال، أو استمالة الأطفال للحياة الجنسية عبر الأنترنيت، وقد يصل الأمر إلى الابتزاز الجنسي (**حوامد و هاجر، 2024**).

ومع تطور الفضاء المعلوماتي إزدهرت صناعة الأفلام الإباحية، الأمر الذي أدى إلى إرتفاع الجرائم الجنسية، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في مجال إنتاج المواد الإباحية (**باهة، 2025، صفحة 37**)، ونظرا لخطورة الاستغلال الجنسي للأطفال تم تناوله في البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية في المادة 3/02 وتعريفه بأنه :" استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

هذا بالإضافة إلى إتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والإعتداءات الجنسية لعام 2007 التي تناولت تعريف الاستغلال الجنسي وحذرت من إغواء الأطفال لأغراض جنسية (**لعزيزي، 2023، صفحة 464**).

حذا المشرع الجزائري حذو المواثيق الدولية فيما يتعلق بحماية الطفل من خلال تشريع العديد من القوانين التي تعزز حماية الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن النصوص التي تناولت حماية الطفل من مختلف الجرائم التي قد تطاله بما في ذلك تلك الناتجة عن الفضاء المعلوماتي خاصة ما تعلق منها بالاستغلال الجنسي للطفل نجد نص المادة 333 مكرر 01 من قانون العقوبات رقم 14-01 ضمن القسم السادس المتعلق بانتهاك الآداب، حيث أقر عقوبات تتراوح بين خمس وعشرة سنوات حبسا، وغرامات مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ضد كل من يصور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، بالاضافة إلى إنتاج وتوزيع ونشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. (**المادة 333 مكرر 01، صفحة 07**)

هذا بالإضافة إلى المواد 343، 344-347 من نفس القانون التي تعاقب على فعل تحريض القصر على الفسق والدعارة بأية طريقة كانت، وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد تناول جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت بطريقة ضمنية، فهو لم ينص صراحة على هذه الجريمة باعتبارها جريمة إلكترونية تتم عبر الفضاء المعلوماتي، واكتفى بعرض الصور التقليدية لجريمة الاستغلال الجنسي ضد الطفل، إلا أن عبارة بأية وسيلة تفيد ضمنيا حتى الوسائل الرقمية على اختلافها بما فيها تلك المتصلة بشبكات الأنترنت.

4-التجنيد الإلكتروني للأطفال:

التجنيد الإلكتروني الإرهابي للأطفال أو ما يعرف بالتطرف الديني بالمفهوم الحديث، هي ظاهرة تهدف إلى تبني قيم ومعايير دينية مختلفة والدفاع عنها كالعنف سواء بشكل فردي أو جماعي، وتحقيق ذلك أصبح أكثر سهولة في ظل المعلوماتية، أين يتم التواصل بسرعة وبشكل جماعي وعلى نطاق واسع تجاوز كل الحدود الجغرافية (**شباب و معمري المسعود، 2020، صفحة 337**).

تهدف هذه الظاهرة إلى تجنيد الأطفال وإنخراطهم في تنظيمات إرهابية أو متطرفة، الأمر الذي يشكل تهديداً حقيقياً للأمن الدولي والداخلي للدول، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك العديد من الأساليب المتبعة لاستقطاب واستدراج الأطفال قصد تجنيدهم، ولعّل منصات التواصل الاجتماعي وما تشهده من تواصل سواء في شكل مكالمات أو رسائل وحتى تعليقات من أكثر هذه الوسائل (**الحسلي، 2015، صفحة 2569**)، بالاضافة إلى الألعاب الالكترونية التي تستقطب الأطفال بكثرة فيتم استغلالها من قبل عناصر التنظيمات الارهابية من أجل تجنيد الأطفال والتلاعب بعقولهم ودفعهم لتنفيذ جرائم في مجتمعاتهم، وبهذا الخصوص تشير التقديرات إلى أن جماعة ارهابية بنجيريا قد استخدمت أكثر من 8000 طفل منذ عام 2009 في جرائم وصلت للمساس بأسرهم وهو ما يثبت مدى هشاشة واستجابة الأطفال لما يفرضه العالم الافتراضي (**عياشي فاطمة، بودفع علي، 2021، صفحة 143**).

المحور الثاني: أساليب الرقابة الوقائية لحماية الطفل من مخاطر المعلوماتية.

على الرغم من أهمية الفضاء المعلوماتي وفوائده الكثيرة والتعددة للطفل في جميع مراحله العمرية من الصغر إلى ما دون الثامنة عشرة سنة، حسب ما هو منصوص عليه في مختلف القوانين الوطنية وكذا المواثيق والإعلانات الدولية، إلا أن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل وهو يباشر حقوقه في الفضاء المعلوماتي قد تكون جد وخيمة على المستوى الأسري والمدرسي والمجتمع ككل.

ولتفادي هذه المخاطر أو التقليل منها على الأقل لابد من ممارسة الدور الرقابي الوقائي بداية من الأسرة باعتبارها أول محيط يعيش فيه الطفل، ثم القطاعات التربوية بمختلف أطوارها الثلاثة خاصة وأن مرحلة الدراسة تتطلب التعامل أكثر مع الفضاء المعلوماتي، دون أن ننسى الدور الرقابي الأهم لمختلف هيئات المجتمع ذات الصلة المباشرة بالفضاء المعلوماتي.

ويقصد بالرقابة إجرائيا إتخاذ جملة من الإجراءات لمتابعة الطفل وتوجيهه في الفضاء الرقمي، تفاديا للمخاطر المحتملة، وغالبا ما تشكل هذه الاجراءات قيودا على الطفل في مجال المعلوماتية والتقنيات الحديثة (**عابد و شويني خالد، 2025، صفحة 77**)، وفيما يلي توضيح لأهم صور الرقابة الوقائية للطفل من مخاطر المعلوماتية:

أولاً: الدور الرقابي للأسرة على الطفل من مخاطر المعلوماتية.

اقتحمت شبكة المعلوماتية حياة الأشخاص الطبيعيين بجميع فئاتهم العمرية واستدرجتهم فأصبحت جزءا لا يتجزأ من يومياتهم بما في ذلك الأطفال، والذين يمثلون الشريحة الأكثر حساسية في المجتمع، والأرض الخصبة للتعدي عليها من قبل مجرمي المعلوماتية، وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الأطفال هم الفئة المجتمعية الأقل نضجا ووعيا لمخاطر الولوج في عالم المعلوماتية.

إلا أن الحديث عن مخاطر الانترنت وتعداد سلبياتها لا يعني البتة إنكار الجانب الايجابي الكبير لها بل، ومدى ضرورتها في حياتنا اليومية لما توفره من وقت للحصول على المعلومات واختصار للوقت للقيام بالعديد من الوظائف، وكذا تقريب المسافات الجغرافية وغيرها من الايجابيات التي تتوقف على طبيعة استغلال مجال المعلوماتية فهي سلاح ذو حدين، وإن كان الجانب السلبي يطغى على العديد من المجتمعات النامية، وهو ما يتطلب المراقبة والمرافقة الأسرية لحماية الطفل، وفيما يلي توضيح المقصود بالرقابة الأسرية ومختلف الأساليب المتبعة في ذلك:

1- الرقابة الأسرية:

يقصد بالرقابة الأسرية كافة الاجراءات التي تتخذها الأسرة لمراقبة وتوجيه استخدام طفلها للفضاء المعلوماتي والتكنولوجيا الرقمية بشكل عام، وهذا من أجل خلق نوع من الموازنة بين حق الطفل في الولوج إلى الفضاء المعلوماتي وحمايته من مخاطرها (**الحارثي، 2017، الصفحات 9-10**).

وعليه نجد أن التعامل مع فئة الأطفال يتطلب توجيه عناية خاصة وتوفير الحماية اللازمة لهم، وهي مهمة تقع بالدرجة الأولى على الأسرة باعتبارها المسؤولة عن تنشئة أبنائها، وهذا حسب العديد من النصوص التشريعية الوطنية والدولية وبهذا الخصوص تنص المادة 1/18 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 على أن: " تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي" (**1/18 و إتفاقية، 1989**).

ونفس النهج اتبعه المشرع الجزائري من قانون حماية الطفل بإلقائه بمسؤولية حماية الطفل على الوالدين بالدرجة الأولى من خلال نص المادة 05 التي جاء فيها: " تقع على الوالدين مسؤولية حماية الطفل" (**القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، 2015**).

والملاحظ أنها حماية شاملة من جميع الأخطار والأضرار التي قد تلحق بالطفل بما في ذلك مخاطر استخدام مجال المعلوماتية، مما يعني أن المشرع الجزائري لم يفرد حماية خاصة للطفل من مخاطر تكنولوجيا المعلوماتية، وهذا على عكس بعض التشريعات الأخرى التي عملت على سن نصوص خاصة بمجال الحماية من مخاطر الانترنت على الطفل.

والتركيز على دور الأسرة في تربية وحماية الطفل بشكل عام بما ذلك أخطار التعامل مع شبكة المعلوماتية منطقي باعتبار أن الطفل يقضي سنواته الأولى وحتى البلوغ في كنف أسرته، هذه الأخيرة التي تعمل على تنشئته نشأة سليمة صحيحة من خلال توعيتهم وتوجيههم وتقويمهم (**سليمان، 2017، صفحة 32**)، وهو تحدي كبير للأسرة في ظل مخاطر ثورة المعلوماتية والانتشار الواسع لشبكات التواصل الاجتماعي خاصة في الدول النامية.

يتضح مما سبق أن التربية الصحيحة للطفل تعتمد على السنوات العمرية الأولى من حياته والتي غالبا ما يتم إهمالها للأسف من قبل الأولياء على أساس أن الطفل لا يزال صغيرا غير مدرك للعالم الخارجي من حوله، حيث تقتصر مهام الآباء على توفير الملبس والمأكل وتلبية رغبات الطفل في الحصول على مختلف الألعاب بما فيها تلك الالكترونية، وأحيانا أخرى تتعدى ذلك بالسماح باستعمال الهواتف الذكية الخاصة بالآباء لمشاهدة بعض قنوات الأطفال على اليوتيوب كبديل للإعلام التقليدي، وتحميل ألعاب وجعلها في متناول الطفل وهو لم يتجاوز الثلاث سنوات، والتي غالبا ما يعتبرها الأولياء ذكاء من قبل الطفل من خلال قدرته على التعامل مع هذه الوسائل الحديثة، مع أنها في حقيقة الأمر مجرد تعود لا أكثر ولا علاقة للذكاء بذلك، وتعتبر هذه هي نقطة الانطلاق نحو مخاطر المعلوماتية الأمر الذي يجب على الأولياء أن يدركوه جيدا من خلال ممارستهم لدورهم الرقابي على أكمل وجه والانتباه لأبنائهم.

2- أساليب الرقابة الأسرية الوقائية:

تتخذ أسر الأطفال جملة من التدابير الوقائية من مخاطر شبكة المعلوماتية لحماية أطفالها، على أن تستمر هذه الرقابة في جميع المراحل العمرية حتى بلوغهم سن الرشد وتحملهم لمسؤولياتهم، ومن جملة الإجراءات الوقائية المتاحة يمكن العمل على:

- العمل على المنع التام لاستخدام مختلف الوسائل التكنولوجية في السنوات المبكرة من حياة الطفل، وتوفير الجو المناسب لينشأ نشأة سليمة صحيحة.
- للتكنولوجيا وعالم الانترنت دور إيجابي في تقدم الفرد والمجتمع لا يمكن إنكاره وهو ما يجب إيصاله للطفل من قبل أوليائه مع ضرورة توعيته بالجانب السلبي عن طريق الحوار والمناقشة الهادئة بشكل يقضي على الأفكار غير السليمة التي تدور في ذهن الطفل واستبدالها بتلك الصحيحة السليمة (**أحمد، 2014، صفحة 261**).
- ضرورة تزويد الأجهزة الالكترونية بنظام الحماية الشخصية مما يحول دون استخدامها من قبل الأطفال، بالإضافة إلى استخدام تقنيات وبرامج حجب المواقع غير المرغوب فيها مما يوفر الحماية والأمان للطفل في حال دخوله لعالم الانترنت، وضرورة البحث والكشف عن المحتويات المناسبة للطفل (**عابد و شويني خالد، 2025، صفحة 89**) والعمل على تثبيت برامج المراقبة على جميع الأجهزة التي يستخدمها الطفل، على أن يتم إعلام الطفل

بأسباب وأهمية هذه البرامج، وأن الهدف منها وقائي لتوفير حماية أكثر من مخاطر المعلوماتية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار إحترام خصوصية الطفل المنصوص عليها صراحة ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من جهة، وحمايته من جهة أخرى.

- تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل وتزويده بالمعلومات والأساليب الكافية والواضحة مما يمكنه من التصفح بأمان (**بلطرش، ديسمبر 2020، صفحة 14**).
- تحديد الوقت المسموح به لاستخدام الأجهزة الالكترونية وشبكة المعلوماتية من قبل الطفل تفاديا لمخاطرها وآثارها السلبية، خاصة على الجانب الجسدي والنفسي الذي أصبحت تعاني منه فئة الأطفال سواء تعلق الأمر بضعف البصر، أو اعوجاج على مستوى العمود الفقري والرقبة، بالإضافة إلى الانطواء والاكتئاب.
- قراءة شروط وأحكام استخدام الأبناء للمواقع قبل الدخول إليها، ومناقشة احتياطات الأمان، ومراقبة استخداماتهم لضمان مراعاة القواعد الموضوعة (**أحمد، 2014، صفحة 261**).

تعتبر هذه أهم التدابير الوقائية التي يمكن للأسرة أن تتخذها لحماية أبنائها من مخاطر شبكة المعلوماتية جراء الاستغلال السيئ لها، ولكن قد لا تكف هذه الإجراءات وحدها إلا إذا وجدت إلى جانبها جملة من القواعد القانونية التي تعمل هي الأخرى على حماية الأطفال من نفس المخاطر وهو ما تجسد في العديد من النصوص التشريعية الوطنية والدولية التي ألزمت الأبوين بممارسة مسؤوليتهما اتجاه أبنائهم وحمايتهم من الاستغلال والتنكيل وكذا حماية خصوصياتهم ، وبهذا الصدد نجد اتفاقية حقوق الطفل1989 (**المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19**) تقر مجموعة من الالتزامات والتي من أبرزها تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال بكل أنواعه من خلال نص المادة 34 والتي جاء فيها: " تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ-حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

هذا وأضافت المادة 16 من نفس الاتفاقية أن للطفل الحق في حماية حياته الخاصة وأسرته أو منزله أو مراسلاته، أو أي مساس بشرفه أو سمعته الأمر الذي أصبح يشكل أحد أهم أهداف المعتدين على شبكة المعلوماتية.

أما المادة 17 من نفس الاتفاقية فقد جاءت تعترف بحق الطفل في الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية خاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية.

وعلى مستوى القواعد الوطنية نجد المشرع الجزائري حذا حذو الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتجريمه للاستغلال الجنسي للطفل بشتى أنواعه من خلال نص المادة 2/333 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: الدور الرقابي للمدرسة على الطفل من مخاطر المعلوماتية.

تعتبر المدرسة ثاني منزل يرتاده الطفل بعد منزل الأبوين وعليه نجد أن دور مراقبة الطفل وهو يستخدم عالم الأنترنت يقع بالدرجة الثانية على المعلمين والمشرفين التربويين، مما يعني أن حماية الأطفال من مخاطر المعلوماتية هي مهمة جماعية تحتاج إلى تكامل بين الأسرة وجميع الهيئات الفاعلة في المجتمع، والمدرسة أول هيئة تستقبل الطفل وفي سن مبكر.

1- الرقابة المدرسية:

بعد دخول الطفل إلى المدرسة يصبح تعامله مع المعلم الذي يعتبر أداة فاعلة فيما يتعلق بتوعية الطفل بمدى خطورة التعامل مع الفضاء المعلوماتي، بشكل قد يفوق بكثير دور الآباء، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تأثر الأطفال بمعلميهم وأخذهم قدوة لهم (**شرون و قاسمي الرزقي، 2018، صفحة 37**).

وتجدر الاشارة إلى أن شبكة المعلوماتية قد أصبحت أمرا واقعا لا مفر منه، وجزء لا يتجزأ من حياة الطفل التعليمية وذلك من خلال إنجاز مختلف الواجبات المدرسية باعتبار أن عالم المعلوماتية يقدم المعلومة بسرعة فائقة، وهنا لابد من العمل على توعية الطفل بمخاطر الانترنت وكيفية تفاديها على مستوى المدارس، ليتصبح عملية الرقابة متكاملة بين الأسرة والمدرسة.

2- تدابير الرقابة الوقائية المدرسية:

تناط المدارس هي الأخرى بمهمة ممارسة الرقابة الوقائية للطفل من مخاطر المعلوماتية وذلك باتخاذ جملة من التدابير الفعالة أهمها:

- العمل على برمجة حصص تدريبية للطفل للتعرف على الطرق الصحيحة للتعامل مع شبكة المعلوماتية للحصول على جانبها الايجابي وترك الجانب السلبي، خاصة وأن الطفل أكثر استجابة للمعلم إما بدافع الحب أو الخوف على عكس الأسرة التي قد يتمرد عليها.
- العمل على برمجة أيام تحسيسية حول مخاطر شبكة الانترنت على الأطفال للأولياء على مستوى المدارس بمشاركة المعلمين والأساتذة وكذا الأطباء النفسانيين ومناقشة أهم الأسباب والدوافع لوقوع الأطفال ضحايا هذا العالم الافتراضي.

- برمجة دورات تكوينية للمدراء والمعلمين والأساتذة وكذا المشرفين التربويين هدفها الكشف عن مخاطر الانترنت على الأطفال والتعرف على أهم المستجدات في هذا العالم اللامحدود، خاصة وأن هذا العالم الافتراضي حديث النشأة الأمر الذي قد يؤدي إلى تفوق الطفل في التعامل أكثر من من يمارس الرقابة عليه.
- تنبيه التلاميذ إلى عدم تقديم معلومات شخصية وأسرية تتعلق بهم أثناء استخدامهم لشبكة المعلوماتية.
- العمل على ترشيد التلاميذ لحسن اختيار المواقع الالكترونية الموثوق بها، وضرورة تنبيههم إلى أن المعلومات المأخوذة من الانترنت ليست كلها صحيحة وموثوق بها.
- العمل على إعداد مواقع علمية خاصة بالأساتذة وتوجيه التلاميذ إليها.
- حث الطفل على اللجوء إلى استخدام الكتب بدلا من الانترنت لانجاز واجباته المنزلية.
- سن قوانين داخلية للمؤسسات التربوية تمنع جلب الهواتف الذكية للمدرسة من قبل الأطفال.
- ضرورة إعادة النظر في المناهج الدراسية وتكييفها بما يتوافق ومختلف التطورات التكنولوجية الحديثة خاصة في المجال الرقمي.

ثالثا: الدور الرقابي لمؤسسات الانترنت على الطفل من مخاطر المعلوماتية

رأينا من خلال الدور الرقابي لكل من الأسرة والمدرسة أن الرقابة تسلط على الطفل مباشرة مهما كانت صورتها ترغيبية أو ترهيبية، إلا أن الأمر بالنسبة لمؤسسات الانترنت يختلف حيث لا نجد ذلك التواصل المباشر بين المؤسسة والطفل، ولهذا الرقابة تختلف عن تلك التي رأيناها سابقا، وفيما يلي توضيح بذلك:

1- الرقابة الوقائية لمؤسسات الأنترنت:

يقصد بالرقابة على مستوى مؤسسات الانترنت قيام الحكومات أو الهيئات المسؤولة بمنع إنتاج وتوزيع ونشر وعرض أية أعمال من الممكن أن تتضمن معلومات ومواد خطرة وضارة وملوثة وإباحية، وعادة ما يتم ذلك باستخدام طرق وأدوات تخصص للقيام بهذه المهمة أو عن طريق إصدار قوانين وتشريعات للحد من إتاحة هذه المواد (**نرمين، http://www.cybrarians.info/journal/no1/internet.htm، 2004**).

ولكن يجب عدم الخلط هنا بين الرقابة كأسلوب ونظام قانوني والذي يحمل المعنى الحقيقي للرقابة من أجل المتابعات القانونية، ومن ثمة توقيع الجزاءات المقررة قانونا، وهذا النوع من الرقابة لا يمكن أن يتم إلا بإذن من الجهات المعنية، وبين الرقابة التي تحمل معنى الحماية كإجراء وقائي.

2- إجراءات الرقابة الوقائية لمؤسسات الأنترنت:

تعمل المؤسسات المسؤولة عن شبكة المعلوماتية بممارسة الرقابة على مختلف مواقعها بالنسبة لمتعامليها من فئة الأطفال بوجه خاص باعتبار أن هذه الفئة أكثر عرضة لمخاطر الأنترنت، وفي سبيل تحقيق هذه الحماية الوقائية عن طريق الرقابة تعهدت مختلف المؤسسات المسؤولة عن شبكة المعلوماتية بوضع أنظمة تهدف إلى تقييد ومنع صور الاستغلال الجنسي

للأطفال على مواقعها، من خلال وضع "علامة رقمية" على صور الاعتداء الجنسي، وعن طريق تحليل هذه العلامة ستتوصل المواقع إلى الصور غير اللائقة، مما يتيح لها تصفية وحجب المحتويات الإباحية غير المرغوب فيها (**درار و البراهمي سفيان، 2016، صفحة 08**)، وبالتالي المساهمة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره أخطر جريمة قد يتعرض لها الطفل نتيجة الاستخدام السيئ لشبكة المعلوماتية.

واكب المشرع الجزائري باقي التشريعات في مجال المعلوماتية بإصداره للقانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (**القانون 09-04، 2009**)، وفيما يتعلق بالوقاية من مختلف الجرائم الالكترونية بشكل عام تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 09-04.

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بمهام حددتها المادة 14 من القانون رقم 09-04 حيث جاء في الفقرة "أ" ما يلي: " تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها" (**المادة 14 من القانون 09-04**).

هذا وتضيف الفقرة "ج" من نفس المادة 14: " تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم".

يتضح من القانون رقم 09-04 أنه أقر حماية شاملة من خلال الوقاية من مختلف الجرائم الالكترونية التي قد تتعرض لها جميع الفئات العمرية بما في ذلك الأطفال باعتبارهم الأقل وعيا وإدراكا في هذا المجال، خاصة على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت تشهد إقبالا غير محدود من قبل هذه الفئة.

وفي سبيل تحقيق التدابير الوقائية عن طريق الرقابة كحماية من مخاطر المعلوماتية من قبل مقدمي خدمات الانترنت جاءت المادة 12 من القانون رقم 09-04 تنص على:

" أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها او جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها".

يتضح من المادة 12 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري قد ألزم مقدمي خدمات الانترنت أي مؤسسات التكنولوجيا والإعلام والاتصال بالعمل على اتخاذ كافة التدابير الوقائية الممكنة لحماية متعاملي شبكة المعلوماتية قبل وقوع الجرائم والانتقال من الشق الوقائي لشق المتابعات الجزائية وتسليط العقوبات القانونية.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يخص الطفل بقانون خاص لحمايته من مخاطر الفضاء المعلومات، في وقت أصبح الطفل بحاجة ماسة له في ظل المخاطر التي أصبحت في تزايد مستمر نتيجة تطور الفضاء المعلوماتي واستغلاله سلبا ضد الأطفال، وهذا على عكس العديد من التشريعات الغربية وحتى العربية التي عملت على سن قوانين خاصة بحماية الطفل في الفضاء المعلوماتي.

ولكن تبقى هذه الحماية نسبية نتيجة الاختراقات غير القانونية التي تشهدها شبكة المعلوماتية من قبل المعتدين، فعالم الانترنت سريع التطور مما يحول دون أداء مهمة الرقابة على أكمل وجه، لتبقى العقوبات الجزائية من أكثر الوسائل الردعية ذات الفاعلية لمن يستهدفون فئة الأطفال لتنفيذ غاياتهم الدنيئة.

خاتمة:

أصبح التعاطي مع شبكة المعلوماتية من قبل الأطفال أمرا واقعا لا مفر منه بعدما فرض عالم التكنولوجيات الحديثة الفضاء المعلوماتي الذي اقتحم جميع المجالات والأماكن بما فيها البيوت، الأمر الذي جعل المجتمع ككل مسؤول عن توفير الحماية والأمان للطفل من مخاطر المعلوماتية ابتداء من الأسرة وصولا للجهات المقدمة لخدمات الأنترنت. ومن خلال هذه الورقة البحثية التي تم تسليط الضوء على أهمية الدور الرقابي كآلية لحماية الطفل لكل من الأسرة والمدارس ومؤسسات الانترنت توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن إيجازها في ما يلي:

- الرقابة كآلية لحماية الأطفال من مخاطر المعلوماتية تدبير وقائي ناجح بشكل نسبي.
- غياب الضمانات القانونية الكفيلة بالحد من مخاطر المعلوماتية حتى في ظل وجود قواعد تشريعية نتيجة التطور السريع الذي تشهده شبكة المعلوماتية خاصة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالأطفال.
- تأخر المشرع الجزائري في سن قانون خاص بحماية الطفل إلى غاية 2018 يعكس بطء مواكبته لخطورة تطور الفضاء المعلوماتي على الطفل.
- ضعف الوعي والإدراك لدى الأولياء بمدى خطورة الولوج في عالم الانترنت من قبل أبنائهم، بالإضافة إلى تفوق الأبناء تقنيا على الأولياء في مجال المعلوماتية مما يصعب عملية الرقابة عليهم.
- ضعف وقلة نشر الوعي بمخاطر الانترنت على مستوى المدارس من قبل المعلمين والمشرفين.
- قصور التشريع المدرسي أمام تفاقم مخاطر الانترنت.
- الرقابة الأسرية أهم رقابة ممكن أن تؤمن الحماية والأمان للطفل مقارنة بالرقابة المدرسية وحتى المؤسساتية.
- عدم كفاية النصوص التشريعية للوقاية من مخاطر المعلوماتية لفئة الأطفال في ظل تطور هذا العالم اللامحدود.

المقترحات:

- العمل على سن اتفاقية دولية شاملة تتناول حقوق الطفل في البيئة الرقمية بشكل يضمن حقوقه من جهة، ويكفل له الحماية من مخاطرها من جهة أخرى.
- تحيين مختلف النصوص التشريعية بما يواكب مختلف التطورات التي تشهدها شبكة المعلوماتية، وتشديد العقوبات على الجرائم المستحدثة التي تستهدف الأطفال خاصة.
- تفعيل النصوص التشريعية لوقاية وحماية الطفل من المحتوى الضار الناتج عن استعمال الفضاء المعلوماتي.

- ضرورة تعلم الأولياء كيفية استخدام الانترنت لتكون لهم القدرة على فرض قيود وضوابط على استعمالهم للأنترنت.
- خلق جو من المناقشة الصريحة بين الأهل والأبناء حول مخاطر الانترنت، والابتعاد عن أسلوب التحقيق وإصدار الأحكام من قبل الأولياء اتجاه آبائهم.
- تحديد أوقات استخدام الأنترنت والمدة وضبطهما.
- زرع المبادئ الأخلاقية والدينية اللازمة التي تسهم في توفير الرقابة الفردية للطفل على نفسه مما يحول دون الوقوع في الخطأ والرذيلة وهو يتعامل مع شبكة الانترنت.
- خلق جهاز رسمي لمراقبة وضبط المحتوى غير المشروع وتزويد الراغبين في الاشتراك بخدمة الانترنت بكلمة مرور أو بصمة رقمية أو دليل للمراقبة الأبوية أثناء تعبئة الطلب بهدف ضبط الولوج إلى الشبكة لغير الراشدين.
- ضرورة برمجة دورات تكوينية للمعلمين والأساتذة في مجال أخطار المعلوماتية على التلاميذ والتعرف على أهم المستجدات.
- ضرورة برمجة أيام تحسيسية حول أخطار المعلوماتية بالمدارس تضم مختلف الفئات الفاعلة في المجتمع من أولياء وأطباء نفسانيين ومربين ومختصين في مجال المعلوماتية، بالاضافة إلى نشر ثقافة التبيلغ عن الجرائم الماسة بالطفل خاصة تلك المتعلقة بالاستغلال الجنسي.
- تشكيل لجان وطنية تضم مختلف الفاعلين من المجتمع المدن إبتداء بالأولياء وصولا إلى ممثلين عن هيئات الأنترنت تعمل على وقاية وحماية الأطفال من مخاطر الانترنت.
- تفعيل خط مباشر استعجالي لاستقبال الشكاوى ومتابعتها خاصة تلك المتعلقة بالأطفال.

قائمة المراجع:

-باللغة العربية:

أزهار عبد الله حسن الحسلي. (2015). التجنيد الإلكتروني للأطفال وتداعياته على الأمن الدولي. *مجلة الدراسات المستدامة، المجلد 05*(العدد 04)، 2569.

إسحاق العشعاش. (2020). حماية الطفل من الإجرام السيبيراني -راسة مقارنة مع الإتفاقيات الدولية-. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57*(العدد 05)، 335- 336.

آسية بلطرش. (ديسمبر 2020). مخاطر المعلوماتية وانعكاساتها على النمو المعرفي للطفل وعلاقته الأسرية،. *المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة،، المجلد 02*، (العدد 05،)، 14.

أشواق محمد الحارثي. (2017). أساليب الرقابة الأسرية في الحد من مخاطر شبكات التواصل الإجتماعي -دراسة من وجهة نظر المراهقين وأسرهم-. *رسالة ماجستير*، 09- 10. الرياض، السعودية: كلية العلوم الإجتماعية -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-.

القانون 09-04. (2009). المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية.

القانون رقم 15-12. (2015). المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية.

القانون رقم 15-12. (بلا تاريخ). المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،(39)*.

القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018. (بلا تاريخ). المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. *الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(34)*، 14.

المادة 08. (بلا تاريخ). قانون حماية الطفل الجزائري 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، السنة 52*.

المادة 13 و14. (بلا تاريخ). العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

المادة 14 من القانون 09-04 . (بلا تاريخ). المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المادة 17. (بلا تاريخ). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 1/18، و إتفاقية حقوق الطفل. (02 سبتمبر، 1989). إتفاقية حقوق الطفل.

المادة 2/1/26. (بلا تاريخ). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

المادة 333 مكرر 01. (بلا تاريخ). قانون العقوبات رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014،. *الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(عدد 07)*، 07.

المادة 65. (بلا تاريخ). من الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. *العدد 82*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المرسوم الرئاسي 92-461. (بلا تاريخ). المؤرخ في 1992/12/19 المتعلق بالمصاقة على اتفاقية حقوق الطفل،. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(عدد 91)*.

المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19. (بلا تاريخ). المتعلق بالمصاقة على اتفاقية حقوق الطفل. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(العدد 91)*.

بلال جعفر. (2023). مسؤولية الأولياء في حماية الطفل من أخطار البيئة الرقمية في الجزائر. *مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 09*(العدد 01)، 290.

جميلة قادم، و طالة لامية. (2022). الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بإنتشار ظاهرة الانتحار لدى الأطفال والمراهقين في المجتمع الجزائري -لعبة تحدي الحوت الأزرق نموذجاً-. *المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 05*(العدد 02)، 317.

حسينة شرون، و قاسمي الرزقي. (2018). حماية الطفل من مخاطر الأنترنيت (الفضاء السيبراني أو الإفتراضي). *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*(العدد التاسع)، 37.

حسينة لعزيزي. (2023). الحماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنيت. *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07*(العدد 02)، 464.

حميدة شباب، و معمري المسعود. (2020). مخاطر المعلوماتية على الأطفال. *مجلة الميدان للدراسات الرياضية والإجتماعية والإنسانية، المجلد 03*(العدد 10)، 338.

رشا محمود سامي أحمد. (2014). مدى إدراك أولياء الأمور الأمور لأدوارهم الرامية إلى تعزيز سلامة الأطفال على شبكة الأنترنيت ودرجة ممارستهم لها. *مجلة العلوم التربوية*، 261.

رقية سكيل. (28 جوان، 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل-المفهوم والخصوصية-. *الدراسات القانونية المقارنة*، الصفحات 1831-1863.

سليم عابد، و شوبني خالد. (2025). الرقابة الأسرية ودورها في توجيه واستخدام الأطفال للوسائل الرقمية: مقاربة نظرية. *مجلة أقلام، المجلد 04*(العدد 01)، 77.

ط.د لبيب لقاط، د.هاشمي، حسن، . (أفريل 2020). حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، قراءة على ضوء القانون رقم 18-07، *مجلة العلوم القانونية والسياسية،، المجلد 11*(العدد 01)، 105.

عبد القادر نرمين. (يونيو، 2004). *http://www.cybrarians.info/journal/no1/internet.htm*. تم الاسترداد من http://www.cybrarians.info/.

عزة عبد الفتاح مُحَمَّد عكاشة. (يوليو 2025). الحماية الدولية للطفل من مخاطر الأنترنيت. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، 2079.

عياشي فاطمة، بودفع علي. (2021). تأثير الإرهاب الالكتروني على الأطفال وطرق الوقاية منه. *مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09*(العدد 01)، 143.

فاطمة الزهراء تواتي. (2023). التنمر الإلكتروني على ضوء القانون الجزائري. *مجلة الحوار الثقافي، المجلد 12*(العدد 02)، 56.

فاطمة السعدي همال. (2018). *الطفل والألعاب الإلكترونية عبر الوسائط الإعلامية الجديدة بين التسلية وعمق التأثير* (الإصدار 1). عمان، الأردن: دار الخليج.

فاطمة باهة. (2025). حماية الأطفال في الفضاء السيبيراني: تحليل قانوني للسياسات والاستراتيجيات التشريعية الدولية والوطنية الجزائرية. *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10*(العدد 03)، 37.

كريم آيات فاطمة الزهراء، و فاطمة الزهراء باهة . (أكتوبر ، 2024). جريمة التنمر السيبراني ضد الأطفال "مواجهة التحديات وتعزيز الأمان الرقمي". *مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11*(العدد 02)، 27.

كريمة حوامد، و جميل هاجر. (سبتمبر، 2024). التهديدات السيبيرانية على الطفل في ظل غياب الرقابة الأسرية والحماية القانونية. *مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بـ الحماية القانونو للطفل من الإجرام السيبيراني*. كلية الحقوق ، الجزائر.

ماهر جميل أبو خوات. (2005). *الحماية الدولية لحقوق الطفل*. القاهرة: دار النهضة العربية.

مُحَمَّد حميد الرصيفان العبادي. (2013). *حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة–*. عمان: دار وائل للنشر.

محمود عبد العليم مُحَمَّد سليمان. (2017). *دور الأسرة في حماية الأبناء من مخاطر شبكة الأنترنيت– دراسة ميدانية في مدينة سوهاج بصعيد مصر–*. لبنان، طرابلس: مركز جيل للأبحاث.

نادية بلعموري. (2024). الآليات الوقائية والعلاجية لحماية الطفل من مخاطر وسائل الإتصال الإلكترونية في التشريع الجزائري. *مجل الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11* (العدد 01)، 202.

نسيمة درار، و البراهمي سفيان. (22 و23 نوفمبر، 2016). تحصين الأحداث من الجرائم الإلكترونية بين الردع القانوني والحل التكنولوجي. *ورقة بحثية غير منشورة للملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية*، صفحة 08.

ـباللغة الأجنبية:

(s.d.).

mark, l. a. (2011). *cyber worlds;new play grounds for bullying*. copmputers in the schools.

nlend, c. (2007). le protection du mineur dans le cyberespace. *thèse pour l'obtention du grade de docteur a l'université (picardie jules verne), droit pubique*. france.

sherly a. hemphill and others. (2015). predictors of traditional and cyber-bullying victimization: a longitudinal study of australian secondary school students. *journale of interpersonal violence, vol 30*, 2569.